

22 أسهل المسالك | | السنن المؤكدة - الجزء 1) | | الوتر +

العيدان | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم فقها في الدين وعلمنا التأويل وافتح علينا يا رب العالمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:01](#)

ونلتقي مجددا مع درس جديد من دروس اسهل المسالك نظمي ترغيب السالك في مذهب الامام مالك للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى رحمة الابرار كنا في درسنا السابق قد شرعنا في الصلوات غير الواجبة وعلمنا ان اقسامها - [00:00:22](#)

اه انها تنقسم الى نافلة مؤكدة ورغيبية وانتهينا من هذين القسمين وما يندرج تحتها من الصلوات غير يبقى ومن الصلوات غير الواجبة كذلك السنن المؤكدة. وهذا الباب عقده الشيخ لبيان السنن المؤكدة وتقدم - [00:00:43](#)

او تقدمت احدى السنن لكنها ليست صلاة وانما هي سجدة التلاوة تقدمت في اخر الباب السابق السنن المؤكدة عندنا والتي يدور محور هذا الباب في بيان احكامها اربعة سنن اولها ركعة الوتر وثانيها صلاة العيدين عيد - [00:01:03](#)

عيد الفطر وعيد الاضحى وكذلك من السنن المؤكدة صلاة الكسوف كسوف الشمس لا خسوف القمر فذلك من النوافل المؤكدة التي مر بيان احكامها في الباب السابق فالمقصد هنا من السنة هو صلاة كسوف الشمس وكذلك من السنن المؤكدة صلاة الاستسقاء - [00:01:20](#)

في هذا الدرس نأخذ آآ حكمي آآ صلاة الوتر او ركعة الوتر وكذلك صلاة العيدين. والكسوف والاستسقاء نتناول اكامهما بحول الله تعالى في الباب او في الدرس المقبل ونتمم به احكام هذا الباب - [00:01:41](#)

قال رحمه الله تعالى باب السنن المؤكدة والسنن المؤكدة اربع اي الصلوات المعدودة من السنن كانت اربع صلوات اي من الصلوات غير الواجبة. في الصلوات غير الواجبة لها مراتب. مر معنا منها مرتبتان النفل المؤكد - [00:01:59](#)

هو قال يندب النفل مطلقا فواظب فعله واكد على بعض النوافل والتراويح والضحى وغير ذلك. وذكر الرغبة وهذا الباب عقده للسنن المؤكدة وذكر انها في المذهب عندنا اي الصلوات اربع صلوات - [00:02:19](#)

قال الوتر اولها ومنها ارفع اي انني سأعدد اربع صلوات هي السنن المؤكدة اولها في التعداد الوتر وكذلك الوتر اكد من بقية السنن المؤكدة اكد من العيدين واكد من الكسوف واكد كذلك من صلاة - [00:02:34](#)

الاستسقاء لذلك قال الوتر اولها اي في التعداد او في بيان حكمها في الترتيب في هذا الباب ومنها ارفع يعني ان الوتر ارفع ومنها اي ارفع من بقية السنن المؤكدة - [00:02:51](#)

الوتر ركعة واحدة والوتر ركعة الوتر هي السنة المؤكدة وهذا الحكم او يعني ما يتعلق باحكام ركعة الوتر يختلف تماما من ركعتي الشفع فتلك ليست سنة مؤكدة ركعتا شرع سيذكرها بعد قليل بانها شرط كمال. فالاحكام المتعلقة بالوتر انما - [00:03:05](#)

تتوجه للركعة الواحدة فهي ركعة الوتر فاذا قال رحمه الله بركعة اي انها آآ او ان السنة المؤكدة تكون بركعة وتكون جهرا ويتأكد الجهر كذلك لانها صلاة ليلية هي نافلة - [00:03:25](#)

لكن في ركعة الوتر يتأكد الجهر لمن صلى الوتر اذا بركعة جهرا يجهر فيها بالقراءة ويقرأ فيها بعد الفاتحة بقل هو الله وتاليها. اي يقرأ بقل هو الله احد ويقرأ بقل اعوذ برب الفلق ويقرأ كذلك بقل اعوذ برب الناس - [00:03:39](#)

اه يعني متابعة السور متتابعة آ في ركعة واحدة او في قيام واحد لانها ركعة الوتر اذا بركعة جهرا ويقراً فيها بقل هو الله وتاليها وذلك مستحب وركعتان الشفع شرط قبلها اي ان الشفع ركعتان - [00:03:59](#)

اه وهما شرط كمال يكره ان يأتي المصلي بالوتر منفردا دون ان يسبق الوتر بركعتي شفع قبله ولكن اذا ضاق عليه او حتى لو لم يطق عليه الوقت السنة تقع وتحصل بالاتيان بركعة واحدة وهي ركعة الوتر لكن ركعة الشفع قبل الوتر شرط كمال - [00:04:18](#)

يطلب من ممن سيصلي الوتر ان يأتي بركعتي شفع اه قبل الوتر اذا وركعتان الشفع شرط قبلها وهو شرط كمال حتى نضبط المصطلحات مرت معنا مصطلحات كثيرة متعلقة بالشرط منها شرط وجوب وشرط - [00:04:41](#)

صحة وشرط وجوب نصيحة معا ها هنا لا يعني الحكم ان ركعتا الشفع شرط كمال اه وليست شرط صحة او شرط وجوب وركعتان الشفع شرط قبلها بسبح الاعلى وقل يا ايها يعني يقراً في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون كما - [00:04:58](#)

ما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هاتين الصلاتين ها هنا يذكر الشيخ رحمه الله تعالى وقت صلاة الوتر كما سيذكر الشيخ كذلك في بقية السنن المؤكدة في هذا الباب اوقاتها اي وقت دخول صلاة اه هذه الصلاة وكذلك - [00:05:18](#)

الوقت الذي ينتهي به آآ تنتهي به هذه الصلاة الوتر له وقت اختياري وله وقت ضروري كذلك وقد علمنا فيما مر معنا سابقا في باب اوقات الصلاة معنى الوقت الاختياري والضروري وان الاختيار - [00:05:38](#)

هو ما يكون للمكلف او ما يكون المكلف فيه مخيرا في ايقاع الصلاة في اي جزء من اجزاء هذا الوقت والضروري ضروريا لانه خاص باصحاب الضرورات كالنوم ويعني غير ذلك والغفلة - [00:05:53](#)

ويجوز حينئذ تأخير الصلاة الى هذا الوقت فمختار الوقت مختار وقته او او مختار صلاة الوتر يكون بعد العشاء. وها هنا يعني تحت هذه الجملة او هذه العبارة حكمان اولا انه يكون بعد دخول وقت العشاء هذا اولا - [00:06:09](#)

ووقت دخول العشاء كما مر معنا في باب اوقات الصلاة وقت العشاء منه لثلاث قدم يعني من مغيب الشفق الاحمر هذا ها هنا ابدأ وقت آآ يبدأ دخول وقت العشاء - [00:06:29](#)

او يبدأ وقت العشاء فاذا دخل وقت العشاء ها هنا تلقائيا دخل وقت صلاة الوتر كذلك لكن لا بد كذلك حتى تصلى الوتر ان تكون بعد عشاء صحيحة فاذا صلاة الوتر يكون بعد امرين بعد دخول وقت العشاء - [00:06:43](#)

وكذلك بعد اداء صلاة العشاء وان تكون هذه الصلاة اي صلاة العشاء صلاة صحيحة ما معنى هذا الكلام؟ او ما الذي يترتب على هذا الامر؟ انه من قدم صلاة العشاء جمع تقديم لمطر او لسفر او لغير ذلك فلا - [00:07:01](#)

تقدموا الوتر لان الوتر لم يدخل وقته بعد او من دخل عليه وقت العشاء الاصيلي اي غاب الشفق الاحمر ودخل وقت العشاء لكنه صلى صلاة العشاء وتبين ان هذه الصلاة باطلة فاذا - [00:07:18](#)

باطلة العشاء يعيد المصلي الذي بطلت عليه صلاة العشاء الوتر. اذا مختاره اي الوقت الاختياري للوتر بعد العشاء للفجر الى طلوع الفجر هذا هو الوقت الاختياري وبعده يعني وبعد دخول وقت الصبح يعني وبعد دخولي - [00:07:31](#)

او بعد طلوع الفجر يبدأ الوقت الضروري وبعده للصبح وقت الضر الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج وقت صلاة الوتر ولا تقضى بعدها. مر معنا في الرغبة ان الرغبة من النوافل التي تقضى هي النافلة الوحيدة التي تقضى فمن - [00:07:50](#)

اه يعني فاته او فاتته الرغبة فانه يقضيها بعد طلوع الشمس وبعد ارتفاعها قيد رمح اي بعد حل النافلة الوتر مع كونه اكد ومع كونه سنة مؤكدة الا انه الا ان وقته يخرج بطلوع الشمس ولا يقضى بعد ذلك - [00:08:11](#)

بعد ذلك بعد ما بين الشيخ الوقت الاختياري وكذلك بين الوقت الضروري الذي ينتهي به وقت صلاة الوتر ذكر بعض الحالات التي قد اه يعني يضيق فيها الوقت على من اه لم يصلي الوتر ماذا يصنع - [00:08:28](#)

ما معنى هذا الكلام مرة اخرى؟ ان الاصل ان من سيصلي الوتر سيصليها قبل طلوع الفجر. سيصليها بعد العشاء والوتر مما يستحب تأخيره الى يعني كلما استطاع ان يؤخره واذا اخره الى ثلث الليل فذلك افضل لمن عادته ان يتنبه يعني من نومه - [00:08:44](#)

الا فليقدمه واذا قدمه ثم تنبه آآ يعني في ليله تنبه من نومه بعد ان صلى الوتر في اول الليل فلا مرة اخرى وله ان يصلي من النفل ما شاء يعني صلى بعد العشاء مباشرة يعلم انه لا يستيقظ قبل الفجر انما يستيقظ مع طلوع الفجر فهذا سيقدم الوتر - [00:09:04](#)

فاذا استيقظ تنبه من نومه مع الثانية عشر بعد منتصف الليل مع الواحدة مع الثانية في ثلث الليل الاخير. المهم قبل صلاة او قبل طلوع الفجر فهذا لا يعيد الوتر اذا استيقظ في اخر الليل وله ان يصلي ما شاء الله له ان يصلي في آآ في اخر الليل - [00:09:24](#)

لكن من نام من اعتاد ان يؤخر الوتر وكان ينتبه لكنه في ليلة من الليالي ثقل يعني او ثقلت او يعني نامت عينه ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. فاذا صلى استيقظ بعد طلوع الفجر كذلك وكان وقته متسعا هذا - [00:09:42](#)

طلق الشفع وكذلك سيصلي الوتر وسيأتي بالرغيبية ركعتين وكذلك سيأتي بصلاة الصبح الفريضة الشيخ في هذا البيت ونائم عنه لسبع يشفع يذكر ان او يعني يذكر حكما متعلقا بمن يعني امتد نومه حتى - [00:10:00](#)

من طلوع الشمس اي انه اقترب وقته من ماذا؟ من طلوع وقت صلاة الصبح وهي الفريضة ها هنا اذا كان قد استيقظ في وقت يكفيه لاداء سبع ركعات. هذه السبع ركعات ماذا تكفي؟ ركعتان للشفع وركعة للوتر وركعتان - [00:10:17](#)

للرغيبية في صلاة الفجر وركعتان لصلاة الصبح الفريضة فهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله بقوله ونائم عنه يعني ونائم عن الوتر لسبع يعني من الركعات اي استيقظ يعني في اخر الوقت بمقدار يكفي فيه لايقاع سبع ركعات قال يشفع - [00:10:35](#)

ونائم عنه لسبع يشفع والوتر والفجر يقصد بالفجر الرغيب وصبحا يركع يصليها كلها. والخمس والاربع اذا استيقظا وقد بقي من وقتي وهذا كما ذكرنا يقدره هو الذي يعلم كم يعني من من الوقت تستغرق الركعة الواحدة والخمس والاربع - [00:10:55](#)

فاشفع واوتر يشفع فقط ويأتي بالوتر هذه ثلاث ركعات ويأتي بالصبح اه اذا كانت خمس سيأتي بالصبح هذه خمسة كافية واذا كانت اربع سيوقع ركعة واحدة من من من صلاة الصبح الفريضة والركعة الثانية خارج الوقت - [00:11:14](#)

ترن سابقا ان ادراك الوقت يكون بادراك او بايقاع ركعة بسجديتها قبل خروج الوقت قال كفي الثلاث تشبيهه فمن استيقظ بمقدار ما يكفي ثلاث ركعات اوتر وفجرا اخري يعني يوتر فقط ولا يأتي بالشفع طبعا ويأتي بركعة الوتر فقط - [00:11:30](#)

ويأتي بصلاة الصبح وهي الفريضة اذا هي ثلاث ما يكفي ثلاث ركعات سيأتي فيه بالفجر عفوا بالوتر وصلاة الصبح الفريضة وفجرا اخري يعني اخري الرغيبية الى اه طلوع الشمس وارتفاعها قيد روحه لانها مما يقضى بعد طلوع اه الشمس. والاثنتين اذا قام الاثنتين ابدأ - [00:11:48](#)

بصبح لا يعني آآ لا يعني لا يقدم عليها شيئا ولا اثنتين يبدأ بصبح واقضي الى الزوال الى الزوال الفجر مثل الفرض ها هنا يذكر الشيخ ان الرغيبية مما تقضى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدرا قال الى الزوال الى الزوال الى الزوال - [00:12:08](#)

الفجرة مثل الفرض ها هنا يشرع الشيخ رحمه الله في بيان السنة المؤكدة الثانية وهي صلاة العيد بصدر هذا الباب قال الوتر اولها ومنها ارفع يعني اولى هذه السنن في التعداد ثم قالها هنا ثانيها يعني ثاني هذه السنن - [00:12:28](#)

المؤكدة العيد والعيد يعني به عيد الفطر وعيد الاضحى. كلاهما سنة مؤكدة وليس احد العيدين اي ليس ليست صلاة احد العيدين اكدوا من الصلاة الاخرى فليست صلاة الفطر عيد الفطر اكد من صلاة عيد الاضحى ولا العكس كذلك - [00:12:49](#)

ثاني ايها العيد على الرجال يعني ثاني هذه السنن المؤكدة صلاة العيد وصلاة العيد سنة مؤكدة في حق من؟ في حق كل مسلم بعينه ممن تلزمه صلاة الجمعة. لذلك قال ها هنا على الرجال لان النساء - [00:13:07](#)

ومن لا تلزمه الجمعة او من لم او من لا تلزمهم صلاة الجمعة فانها تكون في حقهم مستحبة. لا سنة مؤكدة فاذا هي مؤكدة في حق من تلزمهم الجمعة وهم الرجال يعني بشروط الجمعة آآ المذكورة - [00:13:24](#)

ثاني ايها العيد على الرجال من وقت حل النفل للزوال وقت صلاة العيد. وقد ذكرت في باب اوقات الصلاة ان معرفة اوقات الصلاة او معرفة هذه مصطلحات يهمننا كثيرا فهو لا يتعلق فقط بالفرائض وانما يتعلق بعدد من النوافل كذلك من النوافل ومن السنن المؤكدة كذلك فقد مر معنا وقت صلاة - [00:13:41](#)

الوتر الاختياري والضروري وها هنا الشيخ كذلك يبين وقت صلاة العيد قال من وقت حل النفل للزوال ما هو وقت حل النفل؟ اي من

طلوع الشمس وارتفاع اعبيها قيد رمح الى زوال الشمس اي الى دخول وقت صلاة الظهر هذا هو وقت صلاة العيد. فمن صلاها في اوله او اخره او وسطه فقد اوقع صلاة العيد - [00:14:07](#)

في وقتها هذا يعني يتعلق بمن يعني بمن اراد من من يعني من اول الامر ان يجعل صلاة العيد في وقت معين يصلها في اول الضحى في الساعة التابعة او يؤخرها الى الساعة الثامنة او يؤخرها الى الساعة العاشرة على سبيل المثال. ويتعلق كذلك بمن لم يعرف اه او من لم يتبين له - [00:14:27](#)

قولوا او لم يتبين له هلال شهر شوال الا بعد طلوع الفجر وقد ظن ان هذا اليوم من رمضان فافطروا بعد ما تبين لهم كذلك ان هذا اليوم يوم عيد وليس يوما من رمضان فيصلون صلاة العيد طالما ان الوقت - [00:14:48](#)

لم يخرج. اذا من وقت حل النفل للزوال مكبرا ستا سوى الاحرام. الذي يكبر اما الامام واما المنفرد لان من فاتته صلاة العيدي وقد حضر الى المصلى فانه يجلس ويستمع للخطبة ويسن له ان يصلي صلاة العيد بعد ان ينتهي الامام من - [00:15:04](#)

من خطبته التكبير ها هنا سنة مؤكدة وهذا قد ذكرته سابقا في باب اه فرائض الصلاة وسننها حينما قال وكل تكبير سوى الاحرام ذكرت سابقا ان ذلك التكبير سنة خفيفة وان تكبير العيد غير تكبيرة الاحرام - [00:15:24](#)

بطبيعة الحال سنة مؤكدة اي ان كل تكبيرة سنة مؤكدة مستقلة. فعندنا ستة تكبيرات من السنن المؤكدة في حق الامام والمنفرد لان المأموم يحمل عنه امامه السنن. اذا مكبرا ستا سوى الاحرام يعني بعد تكبيرة الاحرام يكبر ستة - [00:15:42](#)

قبل اه قبل قبل قراءة الفاتحة ومن نسي وقرأ الفاتحة وشرع فيها كبر ما لم يركع فاذا ركع فاتت او فات تدارك الركعات فاذا مكبرا ستا سوى الاحرام وستة في التلو بالقيام يعني وست تكبيرات في التلو مع تكبيرة القيام - [00:16:02](#)

اي في الركعة الثانية سيكبر تكبيرة القيام من السجود الى الركعة الثانية. وهذه سنة خفيفة. ولكن بعدها خمس تكبيرات هي المؤكدة فاذا هو دمجها رحمه الله تعالى قال ستة في التلو بالقيام - [00:16:22](#)

وسبح وسبح المأموم ان نقص صدأ يعني سبح المأموم وللامام ان نقص صدع للامام كبر اربعا في الركعة الاولى او او خمسا في الركعة الاولى او كذلك في الركعة الثانية وهذه تقع قد يقوم الامام في الركعة الثانية ولا يكبر فيسبح له حتى يكبر الامام -

[00:16:39](#)

والا بان لم يفهم الامام او لم يدرك مغزى التسبيح وفات تدارك التكبير فعليه سجود قبلي. وسبح المأموم ان نقص صدع وان يزد امامه لم يتبع ان زاد في التكبيرات لم يتبعه المأموم - [00:16:59](#)

ومدرك الامام في قراءته كبر ما قد فاتته في وقفته. يعني ان من جاء والامام قد شرع في قراءة الفاتحة او شرع في بقراءة السورة قبل ان يركع الامام ياتي بهذه التكبيرات الستة بعد تكبيرة الاحرام الا اذا ركع امامه وخاف فوات الركعة - [00:17:17](#)

بقيام امامه ورفع من الركوع قبل ان يأتي بهذه التكبيرات فانه يتركها لانها في حقه ليست سنة مؤكدة فالمأموم يحمل عنه امامه السنن ومدرك الامام في قراءته كبر ما قد فاتته في وقفته - [00:17:37](#)

ثم قال بعدها رحمه الله تعالى وخطبتيه عن صلاة اخرا وفيهما من غير حد كبرا يعني انه ان الامام يؤخر الخطبتين عن الصلاة فيبدأ حين دخوله للمصلى صلاة ثم بعد ذلك يأتي بالخطبتين خطبتين اثنتين - [00:17:54](#)

اه فهذا هو الثابت عن سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخطبتيه عن صلاة اخر وفيهما من غير حد كبرا يعني انه في الخطبتين يخلل هذه او هاتين الخطبتين بالتكبير من غير حد - [00:18:12](#)

من غير حد في الموضع ومن غير حد في العدد كذلك يأتي بها في اولها ووسطها واخرها ولا يطلب منه موضع معين وكذلك في العدد لا يطلب منه تسع او سبع او ثلاث والامر واسع ولكن ذكر الفقهاء انهم يعني يأتي في اول خطبته بتسعة بتسع تكبيرات سواء اتى بها -

[00:18:27](#)

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر او اتى بها بصيغة مشجعة كما يصنع آآ كثير من الخطباء الله اكبر آآ ما لبي حاج واعتمر ونحو ذلك اذا وفيهما من غير حد آآ كبرا يعني ايها الامام ويستحب الطيب والتزين والغسل لكن بعد فجر احسنوا سيذكر - [00:18:47](#)

شيخ ها هنا بعض المستحبات التي تكون في صلاة العيد فيستحب الطيب اي التطيب وكذلك التزيين بلبسي او لبس آآ الثيابي آآ الحسن سنتي فالعيد يستحب فيه اه الثوب الجديد وفي الجمعة يستحب الثوب والنفيس وفي كلاهما يستحب البياض - [00:19:11](#) يستحب الطيب والتزيين اه يعني شكرا لله تعالى واظهارا لاثر نعمته وفي عيد الفطر هذه فرحة للصائم كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه. والغسل كذلك يستحب لكن بعد فجر احسنوا - [00:19:31](#) يعني معنى هذا الكلام ان ان الغسل من مستحبات العيد. ومن اراد تحصيل ثواب الغسل المستحب لهذه الصلاة فيأتي به في سلس الليل الاخير والفجر او بعد او ايقاع الغسل بعد طلوع الفجر احسن فانه يعني مستحب اخر. فاذا الغسل من مستحبات العيد وهيئته او صفته - [00:19:49](#)

مثل الجنابة التي مر معنا بيان اه احكامها اجزاء وكمالا والغسل لكن بعد فجر احسنوا والمشي والرواح من سبيلي اي المشي اه لصلاة العيد من اه يعني من طريق والعود من اخرى من طريق اخر كي تشهد له اه ملائكة الطريق - [00:20:10](#) ويشهد له كذلك اهل ذلك الطريق. فاذا والمشي والرواح من سبيل والعود من اخرى. هذا هو المقصود بالمشي والرواح من سبيل والعود من اخرى وكذلك يقصد الشيخ ها هنا ايضا ان الذهاب لصلاة العيد يكون مشيا لا ركوبا. فالمشي يكون في الذهاب مستحبا. ولا يستحب في الرجوع لان العبادة قد انقضت - [00:20:32](#)

اذا عندنا حكامان ها هنا المشي المشي في حد ذاته مستحب والمشي من طريق والعود من اخرى او يعني الرواح من طريق والعود من اخرى ذلك مستحب اخر وكذلك احياء الليل احياءه بالذكر والتلاوة القرآن والاستغفار ونحو ذلك يعني من - [00:20:54](#) يعني اوجه العبادة الذكر المختلفة لانها ليلة ينشغل فيها الناس نحن نرى ذلك يعني ينشغل فيها الناس آآ اشغال العيد وما يكون في هذه الليلة من يعني من الغفلة عن العبادة فاجر آآ الذكر في مثل هذه الاوقات ومثل هذه - [00:21:14](#)

آآ يعني المواضع اجره كبير ان شاء الله كذلك من المستحبات في العيدين ان يقدم المصلي في عيد الفطر فطره اه قبل ذهابه للمصلى لذلك قال والفطرة قدمه بعيد الفطر ليخالف سنة الصيام لانه كان قبل ذلك في مثل هذا الوقت - [00:21:34](#) شهر كامل صائما فيخالف هذه السنة ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يفطر او يعني يأكل مرات قبل ذهابه للمصلى والفطرة قدمه بعيد الفطر ويحصل الفطر باي شئ حتى من غير التمرات والفطرة قدمه بعيد الفطر واخر الفطر بيوم النحر - [00:21:58](#) خيروا الفطرة حتى يعود وتنقضي الصلاة ويعود ويذبح اضحيته ويأكل ويأكل منها واخر الفطر بيوم النحر مكبرا من ظهره بالجهر اثر فروض خمسة وعشر آآ الشيخ لم يذكر مسألة مهمة آآ رحمه الله وهي قضية او مسألة التكبير في الذهاب آآ لصلاة العيد وكذلك في المصلى فانه من - [00:22:18](#)

احبتي كذلك ولو خرج المصلي قبل طلوع الشمس فيكبر في ذهابه للمصلى يعني في طريقه للمصلى وكذلك يكبر اذا ذهب ودخل يعني وجلس في المصلى حتى يخرج الامام سواء كبر منفردا او كبر جماعة بالتكبير الذي يكون في المصليات - [00:22:41](#) فهذا يكون في عيد الفطر وفي عيد الاضحى كلاهما في الطريق وفي المصلى عيد الاضحى يختص بحكم وهو التكبير الذي يكون اثر الصلوات المكتوبات. لذلك قال مكبرا من ظهره يعني من ظهر يوم النحر - [00:23:00](#)

لذلك قال واخر الفطرة بيوم نحرف الضمير ويعود الى يوم النحر. مكبرا من ظهره بالجهر يعني بجهر خفيف سواء كان في صلاة جماعة يعني مع جماعة المصلين في المسجد او كان منفردا وصلها في بيته وكذلك للمرأة فهذا التكبير مستحب منهم جميعا - [00:23:15](#)

اه مكبرا من ظهره بالجهر اثر فروض خمسة وعشرين يعني خمس عشرة فريضة اذا بدأ بظهر يوم النحر سينتهي بصلاة الصبح من رابع يوم آآ العيد سيكون اليوم الاول ناقص للصلاة الاولى وهي صلاة الصبح. التكبير يبدأ من من صلاة الظهر ويحسب خمس عشرة فريضة - [00:23:34](#)

اذا مكبرا من ظهره بالجهر اثر فروض خمسة وعشر كبر وهلل ثم كبر واحمدي وثنى تكبيرا وغيره افرد انه يقول يعني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد اذا يعني وثنى تكبيرا هذا هو المقصود الله اكبر الله اكبر - [00:23:56](#)

ولله الحمد وغيره يعني والله اكبر آآ في في الشق الثاني والله اكبر ولله الحمد هذه هي الصيغة يعني التي استحسناها الفقهاء لو اتى بقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر. فقد اتى بالمستحب. اذا كبر وهلل ثم كبر واحمدي وثني - [00:24:16](#)

تكبيراً وغيره فردي وهذا كما ذكرت يعني لكل مصل سواء صلى في جماعة او صلى منفرداً في بيته رجلاً كان او امرأة بل ولو صبياً كما ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:24:36](#)

نختم درسنا بهذا الملخص فصلاة الوتر حكمها كما علمنا سنة مؤكدة. الوتر اولها ومنها ارفع. اما وقتها فلها وقتان اختياري يبدأ من مغيب الشفق واداء صلاة عشاء صحيحة الى طلوع الفجر. اما الضروري فمن طلوع الفجر الى صلاة الصبح مختاره بعد العشاء - [00:24:51](#)

تالي الفجر آآ وبعده للصبح وقت الضراي الى صلاة الصبح لانها ستقدم عليها. اذا ضاق الوقت اما صفتها فهي ركعة واحدة يقرأ فيها بالاخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة بقل هو الله وتاليها. ومن ما يتعلق - [00:25:11](#)

وباحكامها ان لها شرط كمال وهو ان يسبقها شفع اقله ركعتان اما صلاة العيد فحكمها سنة مؤكدة في حق من تلزمه الجمعة ثانيها العيد على الرجال. واما وقتها فمن وقت حل النفل للزواج - [00:25:30](#)

كما قال رحمه الله تعالى وفتها ركعتان يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام مكبراً ستا سوى الاحرام وستة في التلو بالقيام. واما مندوباتها ومستحباتها التي سرد آآ بعضاً منها الشيخ - [00:25:47](#)

البشار رحمه الله تعالى فالغسل والتطيب والتزين ويستحب الطيب والتزين؟ والغسل لكن بعد فجر احسن والمشي والرواح من سبيلي. فالمشي هو مخالفة الطريق في الرجوع. وكذلك من مستحبات الاكل قبل الذهاب في الفطر وتأخيره بعد الصلاة في الاضحى والتكبير عند الذهاب للمصلى وكذلك احياء ليلة العيد بالعبادة - [00:26:05](#)

واحيا الليل كما قال رحمه الله تعالى وكذلك الخطبتان بعد الصلاة وخطبته عن صلاة اه اه اخر او اخر وكذلك التكبير في بداية الخطبة واثناها اه وفيهما من غير حد كبر كما قال رحمه الله تعالى كذلك اقامتها في المصلى لا المسجد الا في مكة فهذا حكم كذلك من الاحكام المتعلقة - [00:26:30](#)

بصلاة العيد انه ان المستحب ان توقع صلاة العيد في المصليات. المقصود بالمصليات آآ يعني المساجد هي الاماكن التي اعتيد آآ او اعتيدت الصلاة فيها فالمصليات تكون في الخلوات او في الصحراء فهذا - [00:26:57](#)

وضعوا اي المصليات هو الموضع الذي يستحب فيه اقامة صلاة العيد الا في مكة فتقام في المسجد الحرام. مما يتعلق بهذا الحكم ان صلاة العيد اذا اقيمت في المصلى فمن حضر المصلى لا يصلي تحية المسجد لان تحية المسجد انما تختص بالمساجد التي اعتيدت - [00:27:16](#)

او اعتدت الصلاة فيها ومما يتعلق كذلك بالاحكام يكره التنفل قبلها وبعدها في غير المسجد وايقاعها في المسجد لغير ضرورة كما ذكرت وبينت في بيان او في تبييض المندوب الاخير - [00:27:36](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:27:54](#)